جنسها فرض مقصود وهذا هو الضابط كما في الدرر وفي البحر
شرائطه خمس فزاد أن لا يكون معصية لذاته فصح نذر
صوم يوم النحر لأنه لغيره وأن لا يكون واجبا عليه
قبل النذر فلو نذر حجة الإسلام لم يلزمه شيء غيرها
وأن لا يكون ما التزمه أكثر مما يملكه أو ملكا لغيره
فلو نذر التصدق بألف ولا يملك إلا مائة لزمه المائة
فقط خلاصة انتهى **قلت** ويزاد ما في زواهر
الجواهر وأن لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم
أمس أو اعتكافه لم يصح نذره وفي القنية نذر التصدق
على الأغنياء لم يصح ما لم ينو أبناء السبيل ولو نذر التسبيح
دبر الصلاة لم تلزمه ولو نذر أن يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل لا ثم أن المعلق
فإن علقه بشرط يريده كأن قدم غائبي أو شفي مريضي يوفي
وجوبا إن وجد الشرط وإن علقه بما لم يرده كإن
زنيت بفلانة مثلا فحنث وفي بنذره أو كفر ليمينه
على المذهب لأنه نذر بظاهره يمين بمعناه فيخير
ضرورة نذر مكلف بعتق رقبة في ملكه وفي به
وإلا يف أثم بالترك ولا يدخل تحت الحكم فلا يجبره
القاضي نذر أن يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل
عليه الصلاة والسلام وألغاه الثاني والشافعي
كنذره بقتله ولغا لو كان يذبح نفسه أو عبده وأوجب

بغيره

أصح نذرها عن التكبير والتحميد

فيه تعبير

محمد

٢٩٦

محمد الشاة ولو بذبح أبيه أو جده أو أمه لغا إجماعا
لأنهم ليسوا كسبه ولو قال إن برئت من مرضي هذا ذبحت
شاة أو علي شاة أذبحها فبرئ لا يلزمه شيء لأن الذبح ليس
من جنسه فرض بل واجب كالأضحية فلا يصح إلا إذا زاد وأ
تصدق بلحمها فيلزمه لأن الصدقة من جنسها فرض
وهي الزكاة فتح وبحر وفي متن الدرر تناقض منح ولو
قال لله علي أن أذبح جزورا وأتصدق بلحمه فذبح مكانه
سبع شياه جاز كذا في مجموع النوازل ووجهه لا يخفى وفي
القنية إن ذهبت هذه العلة فعلي كذا فذهبت
ثم عادت لا يلزمه شيء نذر لفقراء مكة جاز الصرف
إلى فقراء غيرها لما تقرر في كتاب الصوم أن النذر غير
المعلق لا يختص بشيء نذر أن يتصدق بعشرة دراهم
من الخبز فتصدق بغيره جاز إن ساوى العشرة
كتصدقه بثمنه نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا
لكن إن أفطر فيه يوما قضاه وحده وإن قاله متتابعا
بلا لزوم استقبالا لأنه معين ولو نذر صوم الأبد
فأكل لعذر فدى نذر أن يتصدق بألف من ماله
وهو يملك دونها لزمه ما يملك منها فقط هو المختار
لأنه فيما لم يملك لم يوجد النذر في الملك ولا مضافا
إلى سببه فلم يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة ولا
مال له لم يصح اتفاقا نذر التصدق بهذه المائة

Copyright King Saud University